

القواعد الفقهية وأثرها في الحكم على الألعاب الإلكترونية

**Jurisprudential rules and their impact on ruling
on electronic games**

الباحث

أ.م. د عبد الستار صالح هوبي

التدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة/ قسم الفقه وأصوله بغداد

Preparation

Assistant Prof. Dr. Abdel Sattar Saleh Hobby

Teaching at Al- Imam Al- Adham University College

Department of Jurisprudence and its Principles, Baghdad

abdulsatr1968@gmail.com

07807803516

الملخص

إن القواعد الفقهية هي مقاييس وموازن تضبط كل ما جد ويجد من المسائل العلمية التي تتطلب أحكاماً شرعية، وكلما جاء عصر استجدت فيه مسائل وتنوعت النوازل، وهذا واجب العلماء أن يجتهدوا ليجدوا لها حلولاً معتمدين على الأدلة التشريعية والقواعد الفقهية. وقد تميز هذا العصر بنشوء ظاهرة الفراغ في حياة الفرد والمجتمع نتيجة البطالة لفئة الشباب، فظهر تطور الألعاب الإلكترونية من حيث صناعتها وانتشارها غير المسبوق لكل أنواعها إذ لا يكاد بيت يخلو منها، فباتت مصدراً عاماً للترفيه عند أفراد المجتمع، ومن هذا المنطلق جاء دور الفقهاء ليحكموا عليها وهذه الألعاب من النوازل فيحتاج الفقيه إلى القواعد الفقهية التي تدخل فيها أغلب فروع المسائل الفقهية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: (قاعدة - فقه - أثر- اللعاب - الكترون).

Abstract:

Jurisprudential rules are standards and balances that regulate all new and emerging scientific issues that require legal rulings. Whenever an era comes, issues arise and calamities diversify, and this is the duty of scholars to strive to find solutions to them, relying on legislative evidence and jurisprudential rules. This era was characterized by the emergence of the phenomenon of emptiness in the lives of the individual and society as a result of youth unemployment. The development of electronic games appeared in terms of their manufacture and unprecedented spread of all kinds, as hardly a home was devoid of them. They became a general source of entertainment for members of society, and from this standpoint it was the role of jurists to rule. These games are disasters, so the jurist needs the jurisprudential rules that include most branches of contemporary jurisprudential issues, and from this problem and its importance, I named my research (Jurisprudential rules and their impact on ruling on electronic games).

(Rule - jurisprudence — effect- games - electron).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى سواء السبيل، الفَعَّال لما يريد، خلق فسوّى، وقَدَّر فهدى، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والأنبياء، محمد ﷺ وعلى أصحابه أجمعين، وعلى التابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن القواعد الفقهية هي مقاييس وموازن تضبط كل ما جد ويجد من المسائل العلمية التي تتطلب أحكاماً شرعية، وكلما جاء عصر استجدت فيه مسائل وتنوعت النوازل، وهذا واجب العلماء أن يجتهدوا ليجدوا لها حلولاً معتمدين على الأدلة التشريعية والقواعد الفقهية.

وقد تميز هذا العصر نشوء ظاهرة الفراغ في حياة الفرد والمجتمع نتيجة البطالة لفئة الشباب، أو العنوسة للإناث، أو كثرة الفراغ دون عمل مع قلة الوازع الديني، وقد صاحب هذه الظاهرة تزايد ظاهرة الترفيه وتطورها إضافة إلى استحداث وسائل ومناشط ترويحية جديدة بحثاً عن الراحة والمتعة والسرور وقتل الوقت فيما لا فائدة منه، مما أدى ذلك انتقال الفرد من الحياة الحقيقية إلى الحياة الافتراضية الوهمية الغير حقيقية والتي هي أشبه بأحلام اليقظة على صورة ألعاب إلكترونية .

وظهر تطور الألعاب الالكترونية من حيث صناعتها وانتشارها غير المسبوق لكل انواعها اذ لا يكاد بيت يخلو منها، فباتت مصدراً عاماً للترفيه لدى المجتمع، الكبير منها قبل الصغير حيث أصبحت وسيلة ترفيهية اساسية لهم، ولم تقتصر على أنها وسيلة ترفيهية فحسب؛ بل وتدر أموالاً طائلة على الجهة المصنعة ومصدر دخلاً لها.

وهذه الألعاب وان كانت مصدراً للتسلية واللهو بصورة الكترونية حيث ان أنتشارها السريع في كافة مجالات الحياة من حيث أجهزة النقال والانترنت والمنتديات الالكترونية؛ حتى غزت بيوتاتنا العربية والإسلامية؛ وكانت لها تأثيرات غير مباشرة على العقول والابدان، وعلى سلوك الفرد ونوع من انواع الغزو الفكري والثقافي السلبي، وبسط ارادات الغرب على مجتمعاتنا، حيث توجهها حيث ارادتها وفقاً لأهدافها وميولها الفكري مما تسبب خلافاً في الجانب السلوكي والاجتماعي، وفقاً لعادات الغرب الغير مألوفة لدينا، ومن هنا لابد من تصدي العلماء والفقهاء لهذه النازلة المستجدة، لكي يحكموا عليها، فيحتاج الفقيه الى القواعد الفقهية التي تدخل فيها أغلب فروع المسائل الفقهية المعاصرة، ومن هذه المشكلة وأهميتها سميت

بحثي (القواعد الفقهية واثرها في الحكم على الألعاب الإلكترونية)^(١).
وهذا البحث يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى ويطلع على حقائق الفقه وماآخذه
ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة استناداً الى القواعد الكلية الذي يجنب الفقيه
التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية ، ويساعده على إدراك
مقاصد الشريعة.

(١) ينظر: مناهج البحث الفقهي في القضايا المعاصرة , د. سعد الدين, مجلة كلية الإمام الأعظم- رحمه
الله – الجامعة العدد(٤٠) لعام ٢٠٢٢م. والدعوة إلى حداثة الفقه الإسلامي وكيفية التصدي لها, د. الزاهر
أحمد حفني, مجلة كلية الإمام الأعظم- رحمه الله – الجامعة ملحق العدد(٣٤) لعام ٢٠٢١م.

المبحث الأول التعريف بعنوان الموضوع

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

أولاً: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

١- القاعدة لغة: هي الأساس^(١)، ومنه قواعد البناء وأساسه. وتجمع على قواعد، وهي: أسس الشيء وأصوله، حسيماً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين؛ أي: دعائمه^(٢)، ومنها قوله تعالى: ((وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ...))^(٣)، و«قعد» بمعنى الاستقرار والثبات^(٤).

٢- القاعدة اصطلاحاً: هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تُفهم أحكامها منه^(٥).

ثانياً: تعريف الفقه

١- الفقه لغة: هو الفهم، وخص به علوم الشريعة. والعالم به (فقيه)، و(تفقه) إذا تعاطى ذلك^(٦).

٢- الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية^(٧).

ثالثاً: القواعد الفقهية باعتبارها علماً ولقباً

«قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية»^(٨).

(١) لسان العرب، لابن منظور: (٣٥٧/٣).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها، للزحيلي: (٢١/١).

(٣) سورة النور من الآية: (٦٠).

(٤) معجم مقاييس اللغة، للقزويني: (١٠٨/٥).

(٥) الأشباه والنظائر لابن الملتن: (٢٤/١).

(٦) مختار الصحاح، للرازي القادر الرازي: (٢١٤/١) مادة «ف ق ه».

(٧) أنيس الفقهاء، للقونوي: (٣٠٨/١).

(٨) القواعد الفقهية، الباحثين: (٥٤-٣٨).

رابعاً: تعريف علم القواعد الفقهية

«هو العلم الذي يبحث عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا فقهية، من حيث معناها وماله صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها»^(١).

المطلب الثاني: معنى الأثر والحكم لغة واصطلاحاً

١- الأثر في اللغة: بقية الشيء^(٢). وفي لسان العرب: الأثر بقية الشيء، والجمع آثار وأثور؛ وخرجت في أثره وفي أثره، أي بعده^(٣).

٢- الأثر في الاصطلاح: له ثلاثة معان: الأول: (بمعنى النتيجة)، وهو الحاصل من الشيء، والثاني (بمعنى العلامة)، والثالث (بمعنى الجزء)^(٤). وجمعه الآثار: وهي اللوازم المعللة بالشيء.

المطلب الثالث: تعريف الحكم

١- الحكم في اللغة: القضاء وأصله المنع، يقال: حكمت السفينة إذا أخذت على يده، ومنه سمي الحاكم حاكماً؛ لمنعه الظالم من ظلمه^(٥).

٢- الحكم اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بأنه: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع^(٦).

المطلب الرابع: تعريف الألعاب الإلكترونية وأنواعها

أولاً: تعريف الألعاب الإلكترونية: لم تكن معروفة لدى الفقهاء لأنها لم تكن موجودة في زمانهم وإنما وجدت بتطور التكنولوجيا المعاصرة وتعدد صورها، ويمكن تعريفها بأنها:

(١) القواعد الفقهية، الباحثين: (٣٨-٥٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة، للرازي: (٥٣/١) مادة «أثر».

(٣) لسان العرب، لابن منظور: (٥/٤) مادة «أثر».

(٤) التعريفات، للجرجاني: (١٢).

(٥) ينظر: القاموس المحيط: للفيروز آبادي: (٢١٠/٤)، مادة الحكم.

(٦) ينظر: المستصفي: للغزالي: (٥٥/١)، والأحكام، للآمدي: (١٣٥/١).

«جميع أنواع الألعاب المتوفرة على هياثات الكترونية، وتشمل ألعاب لحاسب، وألعاب الأنترنت، وألعاب الفيديو، وألعاب الهواتف النقلة، وألعاب الأجهزة المحمولة^(١) ومن أمثلة ذلك الأجهزة البلاي شتيشن ودريم كاست.^(٢)»

ثانيا : مفهوم اللعب قديماً وحديثاً

١- مفهوم اللعب قديماً: عرفه ابن سينا : أنه نشاط حر ينطلق من حاجة الطفل الجسمية والحركية والعقلية والاجتماعية واللغوية^(٣).

٢- الألعاب حديثاً : مفردتها لعبة ، واللعبة ما يلعب به ؛ كالشطرنج ونحوه، واللعبة : التمثال. تقول : لمن اللعبة ؟ فتضم أولها لأنها اسم . والشطرنج لعبة ، والنرد لعبة، وكل ملعوب به فهو لعبة ؛ لأنه اسم . وتقول : اقعده حتى أفرغ من هذه اللعبة^(٤).

ولعب بالشئ : اتخذه لعبة^(٥). قال تعالى: ((أرسله مَعَنَا غَدًا يَرْتَع وَيَلْعَب وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ))^(٦) . أي يلهو ويلعب^(٧) .

ثالثاً : تعريف الألعاب الإلكترونية :

هي ألعاب تستخدم الإلكترونيات لابتكار نظام تفاعلي يتمكن من خلاله اللاعب من اللعب^(٨) عبر أنشطة افتراضية يندمج فيها اللاعبون داخل عالم افتراضي غير حقيقي ، وفق قواعد وضوابط محددة سلفاً ، وتنتهي بنتائج يمكن قياسها بطريقة كمية ، وتعمل هذه الألعاب الرقمية الإلكترونية على التلفزيون أو جهاز (البلاي ستيشن) ، أو الحاسب الآلي ، أو الهواتف المحمولة ، أو الآيباد، وغير ذلك من الأجهزة^(٩).

(١) الألعاب الإلكترونية وتأثيرها على الطفل في ظل جائحة فيروس كورونا: (ص ٧٤) .

(٢) ظاهرة انتشار الألعاب الإلكترونية، مرج مؤيد حسن: (ص ٣) .

(٣) تعلم الأطفال من خلال اللعب، د. سناء عبد لوهاب الكبيسي: (ص ٢٤) .

(٤) لسان العرب، لابن منظور: (١ / ٧٤١) .

(٥) المعجم الوسيط، للزيات : (٢ / ٨٢٧) .

(٦) سورة يوسف، الآية / (١٢) .

(٧) تفسير الطبري: (١٥٩/١٢٨) .

(٨) تفسير الطبري: (١٥٩/١٢٨) .

(٩) مقال عن الألعاب الإلكترونية كيف نستفيد منها ؟ وكيف نتجنب مخاطرها ؟ .

الإلكترونية : مفردتها إلكترون، والإلكترونون: دقيقة ذات شحنة سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية^(١).

رابعا : أنواع الألعاب الإلكترونية

١. ألعاب المتعة والإثارة: وتهدف عموماً للتسلية وشغل الفراغ وتعتمد على تفاعل المستخدم مع اللعبة في حالات تبدأ بمستويات بسيطة لتصبح معقدة وسريعة ، وتميزه اللعبة بأنها مثيرة وتشد لانتباه لكثرة تنالي المواقف فيها واستخدامها للصور والأصوات القريبة من الواقع، ومن أمثلتها ألعاب السيارات وألعاب القتال ، وهو موضوع دراستنا
٢. ألعاب الذكاء : وتعتمد على المحاكاة المنطقية في اتخاذ القرار وتتطلب للتفكير في التعامل معها وتكمن إمكانياتها في إمكانية معالجة كم هائل من الاحتمالات واختيار الحلول المثلى تبعاً لمعايير معينة وذلك في وقت قصير .
٣. الألعاب التربوية والتعليمية : وتهدف إلى التوازن بين المتعة ونقل المعلومة بطريقة سهلة للمستفيد وهي تغطي جميع الأعمار، وهذه الألعاب تهتم بالثقيف ونقل المعلومات في مجالات عدة كالرياضيات والعلوم والتاريخ والجغرافية وتعليم اللغات، كما لها إمكانية إجراء اختبارات لتقويم مستوى المتعلم.

(١) المعجم الوسيط للزيات : (٢٤/١) .

المبحث الثاني نماذج من القواعد الفقهية وأثرها في الحكم على الألعاب الإلكترونية

القواعد الفقهية، باب واسع لإنزال الحكم الشرعي على المستجدات والنوازل الفقهية التي تتزايد يوماً بعد يوم ، شرط أن تكون القاعدة مستمدة من النصوص الشرعية لفظاً أو دلالة. والأخذ بالقواعد الفقهية في الأحكام التي تخص الحكم على الألعاب الإلكترونية هو تسهيل للمفتي؛ لأن قواعد الفقه هي خلاصة أحكام توصل إليها فقهاء الأمة بعد الدراسة والتمحيص، وهي مؤهلة وبشكل كبير أن تغطي حاجة الفقيه للحكم الشرعي. وقد اخترت بعض القواعد الفقهية التي نص عليها الفقهاء في كتبهم، والتي لها الأثر الكبير في الحكم .

المطلب الأول : قاعدة الأمور بمقاصدها^(١)

الأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)^(٢). إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، أو أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقاً ومطابقاً لما هو المقصود من ذلك الأمر. وهذه القاعدة على وجازة لفظها وقلة كلماتها ذات معنى عام متسع يشمل كل ما يصدر عن الإنسان بقول أو فعل، إذ لفظ: (الأمور) عام بدليل دخول أل الجنسية عليه فهو من ألفاظ العموم، ولفظ (مقاصدها) كذلك عام لإضافته إلى ضمير لفظ عام.^(٣) ، وتتفرع من هذه القاعدة (لا ثواب إلا بنية) ، هذه القاعدة جعلها الغمام ابن نجيم الحنفي أولى القواعد الكلية الكبرى، وهي ست عنده^(٤) ومن الفقهاء من جعلها ضمن قاعدة: الأمور بمقاصدها، لتكون

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: (٨/١).

(٢) سبق تخريجه (ص٨) من هذا البحث .

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو : (١٢٤/١).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم : (ص١٧) .

القواعد الكبرى خمس^(١) .

والمقصود بهذه القاعدة: بيان الأعمال من قول وفعل تنبني - من حيث آثارها المترتبة عليها على المقصود من ذلك العمل، ونية العامل فالعبادات من حيث الجملة لا تصح ولا تجزئ إلا مقترنة بالنية، ولا ثواب عليها إلا على أساس النية.

واعمل المباح قد يثاب عليه الإنسان إذا ما أحسن نيته فيه، وقد يعاقب إذا أساء نيته واللفظ لا يدل على معناه إلا إذا اقترن بنية ذلك المعنى^(٢).

والثواب في القاعدة المراد به الأخرى، وقد نقل الإمام ابن نجيم الإجماع على ذلك^(٣). وأثر هذه القاعدة في الألعاب الإلكترونية واضح، فإذا مارسها الإنسان شريطة أن تخلو من المخالفات الشرعية بنية التقرب إلى الله تعالى من بناء المهارات الذهنية، أو من أجل التعليم، أو غرس القيم النافعة والتربوية، أو حتى التفية عن النفس حتى تعاود نشاطها من النيات الصالحة فإنه يثاب عليها .

المطلب الثاني: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم^(٤).

الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، ويعضد الأول قوله صلى الله عليه وسلم (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا)^(٥). وروى الطبراني أيضا من حديث أبي ثعلبة (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَغَفَلَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)^(٦) كِتَابِهِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبَنِ وَالْفِرَاءِ،

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٥٤) .

(٢) القواعد والضوابط الفقهية لعبد الرحمن صالح: (١٥٧/١) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص١٧) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص:٦٠) .

(٥) أخرجه البزار في مسنده برقم (٤٠٨٧): (٢٦/١٠) والطبراني في مسند الشاميين برقم (٢١٠٢)

(٣/٣٠٩٩) من حديث أبي الدرداء. قال الهيثمي إسناده حسن، ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ومنبع

الفوائد (١٧١/١) .

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب مكحول بن أبي ثعلبة برقم (٥٨٩): (٢٢٢/٢٢) . قال الهيثمي:

رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧١/١) .

فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّ عَفَا عَنْهُ (١).

هذه القاعدة عامة وتشمل الأقوال والأفعال والأعيان والمنافع، والأصل الإباحة شريطة أن تكون هذه الأشياء مما ينتفع بها ما يخالف مبادئ الشريعة وقيمتها فتحرم حينئذ لما به من مضار.

قال ابن قدامة بعد أن تحدث عن المسابقة المشروعة : وسائر اللعب، إذا لم يتضمن ضرراً، ولا شغلاً عن فرض، فالأصل إباحته (٢).

أثر القاعدة في الألعاب الإلكترونية : من خلال هذه القاعدة نستطيع أن نحكم على الألعاب الإلكترونية وسائر اللعب ، فإن لم تشتمل على أضرار ومخالفات فهي مباح، وإن اشتملت على أضرار بالنفس أو العقل أو المال أو الغير، أو الإنسان عن واجباته الخاصة والعامة، فتحرم .

المطلب الثالث : درء المفسدات أولى من جلب المصالح.

هذه القاعدة نص عليها الفقهاء (٣) وهي من القواعد الهامة في الأصل أن الشريعة جاءت لجلب المنافع ، ودرء المفسدات في معظم المسائل، ومعنى القاعدة كما قال الإمام السيوطي: فإذا تعارضت مفسدة ومصالحة قدم المفسدة غالباً ؛ لأن اعتناء الشارع أشد من اعتناؤه بالمأمورات ولذلك قال عليه الصلاة والسلام «دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٤) (٥) ؟ وعن عائشة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْلَا أَنَّ

(١) رواه الترمذي في سنننه، باب ما جاء في لبس لفراء برقم (١٧٢٦): (٢٧٢/٣) وابن ماجه في سنننه، باب أكل الجبن والسمن برقم (٣٣٧٦): (١١١٧/٢). قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سُفيان وغيره عن سُليمان التيمي، عن أَبِي عُثْمَانَ، عن سلمان قوله، وكان الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث. فقال: ما أراه محفوظاً.

(٢) المغني لابن قدامة: (١٥٣/١٠).

(٣) الموافقات، للشاطبي: (٤٤٦/٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتناء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم (٧٢٨٨): (٩٤/٩)، ومسلم، في باب فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧): (٩٧٥/٢).

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي: (ص ٨٧).

قَوْمِكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاجْعَلْتُ
بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ»^(١). فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك ما فيه مصلحة
حتى لا تحصل مفسدة بسبب تلك المصلحة، قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة: وإذا
تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصلحة الخالصة
أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراخمت قدم إهمها وأجلها، وإن فاتت أدناها، وتعطيل
المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراخمت عطل أعظمها فساداً باحتمال
أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، وهي دالة عليه، شاهدة له بكمال
علمه وحكمته، ولفظه بعباده، وإحسانه إليهم.^(٢)

أثر هذه القاعدة في الألعاب الإلكترونية:

أي لعبة الكترونية اشتملت على فائدة ولها جوانب إيجابية ومفيدة للفرد والمجتمع وفي
الوقت نفسه اشتملت على مفسد وأذى على الفرد والمجتمع ، فإننا نغلب دفع المفسدة
على جلب المصلحة ونحكم حينئذ بعدم إباحتها. فمثالها لعبة الكترونية تنمي عقل الطفل
ولهذه اللعبة مصلحة للطفل وهي تنمي الذكاء أو تستهدف الكبار مثل تعليم اللغة الإنكليزية
أو تحافظ وتقوي الذاكرة للكبار ، ولكن تحتاج الى أوقات كثيرة لنهاية مرحلتها ، وهذا الوقت
الكبير الذي يضيع الوقت فيه مفسدة مما يؤدي الى ترك الواجبات مثل الصلاة وعدم الاهتمام
بالأسرة وخدمة المجتمع ، ونحكم حينئذ بعدم إباحة هذه اللعبة بناء على قاعدة درء المفسد
أولى من جلب المصالح ؛ لأن عناية الشارع بالمنهي عنه أعظم من عنايته بالمأمور به.

المطلب الرابع : قاعدة الضرر يزال .

هذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية الكبرى ، ومن العلماء من يسميها «لا ضرر ولا
ضرار»^(٣) ومن أدلة الفقه «أن الضرر يزال»، أي: تجب إزالته.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها برقم (١٣٣٣) : (٩٦٩/٢).

(٢) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لذكريا الباكستاني (١/١٩٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي : (١/٤١) .

ودليلها: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا ضرر ولا ضرار)^(١)، وفي رواية: «ولا إضرار» بزيادة همزة في أوله وألف بين الرائيين. وقد علل أصحابنا بذلك في مسائل كثيرة جداً. وقد تقدم قريباً أن أبا داود قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث، منها: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا ضرر ولا ضرار».

وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، كما سبق ذلك وشرحه، وغير ذلك.

وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفسد أو تخفيفها^(٢). ومعناها أن كل ضرر يجب إزالته قبل وقوعه وبعد وقوعه، فليس للإنسان أن يضر نفسه أو يضر غيره. وهذه القاعدة هي تعبير بصيغة الحديث عن القاعدة أشمل وأعم، حيث يشمل الضرر ابتداءً ومقابلةً، وأيضاً يعطي ذلك القاعدة قوة؛ إذ يجعلها دليلاً شرعياً صالحاً لبناء الأحكام عليه باعتبار أنها نص حديث نبوي كريم، بخلاف قولنا الضرر يزال فليس لهذا القول قوة شرعية كنص الخبر^(٣).

أثر القاعدة في الألعاب الإلكترونية:

تنطبق هذه القاعدة على الألعاب الإلكترونية من جهة الأضرار التي تسببها هذه الألعاب، مثل الإضرار بالدين من مخالفات عقديّة كرفع الصلبان أو النيل من الأديان السماوية أو الاستهزاء بالمقدسات، أو أضرار بالنفس أو العقل أو المال، أو إضرار بالغير كالتجسس أو الاعتداء بأي نوع آخر، فإنه عندئذ يجب منع هذه اللعبة تطبيقاً لهذه القاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

(١) سبق تخريجه (ص ٨) من هذا البحث .

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي : (٣٨٤٦/٨).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو: (٢٥١/١).

المطلب الخامس: قاعدة الوسائل^(١) لها أحكام المقاصد

المقاصد الشرعية هي جملة ما أَرَادَهُ الشَّارِعُ الحَكِيمُ مِنْ مَصَالِحٍ تَتَرْتَبُ عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَصْلِحَةِ الصَّوْمِ وَالتِّي هِيَ بَلُوغُ التَّقْوَى، وَمَصْلِحَةِ الجِهَادِ التِّي هِيَ دَرُ العُدْوَانِ وَالتَّذَبُّ عَنِ المَآءِ، وَمَصْلِحَةِ الزَّوْجِ وَالتِّي هِيَ غَضُّ البَصْرِ وَتَحْصِينُ الفَرْجِ وَانجَابُ الذَّرِيَّةِ وَاعْمَارُ الكُونِ، وَهَذِهِ المَصَالِحُ كَثِيرَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ، وَهِيَ تَجْمَعُ فِي مَصْلِحَةِ كِبَرَى وَغَايَةِ كَلِيَّةٍ هِيَ تَحْقِيقُ عِبَادَةِ اللّهِ وَإِصْلَاحُ المَخْلُوقِينَ وَإِسْعَادُهُ فِي الدُّنْيَا وَالأُخْرَى^(٢).

وهذه القاعدة ذكرها الإمام القرافي وغيره^(٣)، وقال في بيانها: «وَمَوَارِدُ الأَحْكَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ مَقَاصِدُ وَهِيَ المُتَضَمَّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ فِي أَنفُسِهَا وَوَسَائِلُ وَهِيَ الطُّرُقُ المُفْضِيَّةُ إِلَيْهَا وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا أَفْضَتْ إِلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ غَيْرَ أَنَّهَا أَخْفَضُ رُتْبَةً مِنْ المَقَاصِدِ فِي حُكْمِهَا وَالمُوسِّلَةُ إِلَى أَفْضَلِ المَقَاصِدِ أَفْضَلُ الوَسَائِلِ وَإِلَى أَقْبَحِ المَقَاصِدِ أَقْبَحُ الوَسَائِلِ وَإِلَى مَا يُتَوَسَّطُ مُتَوَسَّطَةٌ»^(٤).

فإذا كان المقصود الأصلي مباحاً كنت وسيلته وما يحصل تبعاً له مباحاً كذلك، ولا ريب أن حكم هذه القاعدة يجب أن يقيد بعدم مخالفة النص أو الأجماع^(٥).

وقال الشيخ ابن سعدي: «الوسائل لها أحكام المقاصد فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباح.

ويتفرع عليها: أن توابع الأعمال ومكملاتها تابعة لها. وهذا أصل عظيم يتضمن عدة قواعد، كما ذكره في الأصل.

ومعنى الوسائل: الطرق التي يُسَلِّكُ مِنْهَا إِلَى الشَّيْءِ، وَالأُمُورُ التِّي تَتَوَقَّفُ الأَحْكَامُ عَلَيْهَا مِنْ لَوَازِمٍ وَشُرُوطٍ.

(١) واحدها وسيلة، وهي الذريعة الموصلة إلى الشيء المطلوب، والمقصود هنا الوسائل الشرعية المتعلقة بالمطلوب فعلة أو تركه، ونحو ذلك من الأحكام التكليفية. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد للقطاني: (٧٩/١).

(٢) علم المقاصد للخادمي: (ص ١٧).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام: (٥٤/١).

(٤) الفروق، للقرافي: (٣٣/٢).

(٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة عبد الرحمن صالح: (١٥٧/١).

فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمراً به، وبما لا يتم إلا به، وكان أمراً التفاضل أيضاً في الأزمنة والأمكنة والأشخاص، وفي الخبر والإنشاء، فليس الخبر المتضمن للحمد لله والثناء عليه بأسمائه الحسنی كالخبر المتضمن لذكر أعدائه كفرعون وإبليس.

وإذا عُرف أن بين الأعمال تفاضلاً وتفاوتاً وأنها على درجات ومراتب كان طلب الأفضل أكمل من طلب المفضل، والطالب إذا كان حكيماً يكون طلبه للأفضل أكد، ومعلوم أن التفاضل يختلف حسب الأحوال والأشخاص والأوقات (١).

فمن خرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتى يرجع إلى مقره. (٢)
١ - قال الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ} (٣).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». (٤).

أثر القاعدة في الألعاب الإلكترونية :

الألعاب الإلكترونية وسيلة لمقصود، وأن هذه الوسيلة يحكم عليها في ضوء ما تؤول إليه من نتائج ومآلات ومقاصد، فلننظر للمقصود وبقدره نستطيع أن نحكم على الوسيلة فإن كانت اللعبة الإلكترونية لها جوانب إيجابية عدة كتعليم أو تربية قيم ومبادئ بصورة سلبية وجذابة ، أو تنمية المهارات والذكاء والتعليم فإنه يحكم عليها بالاباحة ، وإذا آلت مفسد ذلك فالحكم يكون المنع والتحریم، كأن تؤول إلى مفسد بصرية وبدنية، أو مفسد فكرية وسلوكية.

(١) معالم أصول الفقه للجيزاني : (٢٩٧/١).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (٢٨٩/٢)

(٣) سورة يس: الآية (١٢) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن في كتاب العلم باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم

(٢٦٩٩) : (٢٠٧٤/٤)

المطلب الخامس: قاعدة العبرة للغالب الشائع^(١) لا النادر^(٢).

ومن ألفاظها الأخرى (للأكثر حكم الك) ، (الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر) ، (إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب)^(٣) ، ومفهومها هو العبرة للغالب الشائع لا للنادر، فلو بني حكم على أمر غالب فإنه يبنى عاماً ، ولا يؤثر على عمومته واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد أو في بعض الأوقات^(٤) هذا هو الأصل ، ولا تبنى الأحكام على الشيء النادر القليل ، إلا في بعض الحالات استثناء^(٥) . وهي إحدى قواعد الفقه الإسلامي التي تراعي الأغلب أو الغالب في إطلاق الأحكام وترجيحها ، فالاطراد والغلبة شرط لاعتبارها سواء كانت عامة أو خاصة ، وهو ما جاء في القاعدة. تعددت ألفاظ هذه القاعدة عند الفقهاء ؛ فعند الإمام القرافي : اللاحق بالغالب دون النادر^(٦) .

أثر القاعدة في الألعاب الإلكترونية :

إن الحكم على الألعاب الإلكترونية الغالب فيها ، كأن يكون الغالب فيها العاب نماء العقل ، مع وجود القليل من الإرهاق البدني ، فهذا اليسير قد يُعفى عنه ولا يلتفت إليه ، ويستثنى من هذه القاعدة مجال لا اعتقاد والتدين والمس بالأخلاق ، فلا يجوز التغاضي عن اليسير والتهاون فيه ، كأن يتهاون في يسير المس في العقيدة الإسلامية أو الأحكام الشرعية والأخلاق ، ففي هذه الحالة لا نبيح لعبها ، ومعلوم أن الألعاب الإلكترونية لتي تجوي شيئاً من هذا كاحتوائها على الاستهزاء بالدين أو المس بعقيدة الإسلام ، فهذا اليسير غير معفو عنه.

(١) الشائع هو الأمر الذي يصبح معلوماً للناس وذائعاً بينهم. مثال: إن الحكم بموت المفقود لممرور ٩٠ سنة من عمره مستند على الشائع الغالب بين الناس من أن الإنسان لا يعيش أكثر من تسعين عاماً على أن البعض قد يعيش أكثر من ذلك إلا أنه نادر، والنادر لا حكم له، بل يحكم بموته على العرف الشائع وتقسم أمواله بين ورثته، كذلك يحكم ببلوغ من له من العمر خمس عشرة سنة؛ لأنه هو السن الشائع للبلوغ وإن كان البعض لا يبلغ إلا في السابعة عشرة أو الثامنة عشرة إلا أنه نادر، فلا ينظر إليه . درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لخواجه أمين أفندي (٥٠/١)

(٢) القواعد والضوابط الفقهية ، عبد الرحمن صالح: (٥٩٨/٢) .

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي: (٣٢٥/١) .

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا: (٢٣٥) .

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي: (٣٢٥/١) .

(٦) الفروق للقرافي: (٢٣٠ /٣) .

الخاتمة

من خلال بحثنا توصلت الى نتائج وتوصيات نلخصها علة النحو التالي:

النتائج :

١. أن القواعد الفقهية نفعت الفقهاء كثيرا في الاحكام والنوازل المستجدة
٢. الإسلام لا يمنع الترويح عن النفس وتحصيل اللذة المباحة بالوسائل المباحة والأصل في مثل هذه الألعاب الإباحة إذا لم تصدّ عن واجب شرعيّ كإقامة الصلاة وبرّ الوالدين وإذا لم تشتمل على أمر محرّم - وما أكثر المحرّمات فيها .
٣. لم يُشرع الدين من الاحكام ما يتعارض مع الفطرة السليمة ، فقد أبيح الترويح عن النفس وفق الضوابط الشرعية
٤. أغلب الألعاب القائمة على فكرة القمار والميسر، ولا غلبة لضياح الأوقات، ولا تضييع الواجبات والفرائض، ولا اختلاط كثير مؤثر بالمتهافتين والمتهتكين؛ لأنه يأخذ من أخلاقهم وأعمالهم، لغلبة هذه المفسد.
٥. أغلب الألعاب الإلكترونية تسببت في أضراراً اجتماعية، وثقافية، ودينية ، واقتصادية، وسلوكية منها التربية على العنف والإجرام وتسهيل القتل وإزهاق الأرواح وصحية ومن إلى ذلك.
٦. عدم جواز الاختلاط من جراء ممارسة هذه الالعاب ؛ لأنه قد تعثره الكثير من الممارسات المحظورة والمفسد .
٧. أغلب الالعاب وسيلة لضياح الأموال، أو وسيلة لبث الاشاعات او التشهير لسهولة الانتشار ، أو الاستغلال الجنسي للأطفال، أو الاستخدام السيئ لهذه الالعاب يتسبب بالضرر غالباً .

التوصيات:

١. الواجب على العلماء دراسة الأحكام والنوازل المستحدثة وكيف الحكم بها من خلال مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية .

٢. الحذر من المنظمات اليهودية والماسونية التي أخفت أسماءها وأظهرت حقائقها، من بثها الغزو الفكري مستهدفة المسلمين وأجيالهم الصاعدة خاصة في صميم عقيدتهم من خلال الألعاب الالكترونية.

٣. على المجتمع التعاون مع أجهزة الدولة أو الابلاغ عن الذين يقومون ببيع الالعاب الخطرة التي لا تتناسب مع الصغار تحديداً ولا مع عادات وتقاليد المجتمعات المسلمة.

٤. عدم ترك الحرية المطلقة للأبناء في اختيار الالعاب وممارستها من دون رقابة وتدقيق من قبل الوالدين، وأن يقوموا بتربيتهم وعدم اهمالهم لهذه الالعاب ليلاً ونهاراً والحزم معهم، وعدم الرضوخ لرغباتهم لأنه يتسبب الازياء لهم .

٥. على الاجهزة الرقابية ان تمنع بيع وتداول بعض الالعاب الغير لائقة ، أو التي يراد منها تشويه تراثنا او بث افكار العولمة الغربية، والتي لا تنسجم مع قيم ومبادئ مجتمعاتنا المسلمة .

٦. على المؤسسات والمدارس التعليمية والاسرة استغلال الظواهر السلبية للأبناء في اختيار الاب مسلية وتعليمية بنفس الوقت لتنمية وتقوية المهارات العلمية، واللغوية.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.
١. الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١ (١٤٠٤هـ).
 ٢. الأشباه والنظائر تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
 ٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
 ٤. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تأليف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى الأزهرى، (دار ابن القيم ، الرياض ط ١ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
 ٥. أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، تأليف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، دار الخراز ط ١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
 ٦. الألعاب الإلكترونية وتأثيرها على الطفل في ظل جائحة فيروس كورونا
 ٧. الانعكاسات التربوية لاستخدام الأطفال للألعاب الإلكترونية، أ. د ماجد محمد الزيودي ، مجلة كلية التربية العدد (١) ، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
 ٨. أنيس الفقهاء، للإمام قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي (ت: ٩٧٨هـ) تحقيق: : د. احمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء- جدة، ط ١ (١٤٠٦هـ).
 ٩. بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
 ١٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (ت: ٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
 ١١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد- الرياض، ط ١

(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٢. تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار ، شهاب الدين الزنجاني(ت:٦٥٦هـ)تحقيق: د. محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٢ (١٣٩٨هـ) .

١٣. التعريفات، الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

١٤. تعلم الأطفال من خلال اللعب، د. سناء عبد لوهاب الكبيسي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ط١ (١٤٣٩هـ-٢٠١٨م) .

١٥. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) ١٦. جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

١٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) ، دار الجيل ، ط١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

١٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور دار التراث، القاهرة .

١٩. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني(ت:٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العلمية، ط١ (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م) .

٢٠. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت:٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين، بيروت .

٢١. سنن الترمذي، (ت:٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت(١٩٩٨م).

٢٢. سنن الدار قطني، البغدادي (ت: ٣٨٥هـ) ، حققه: شعيب الأرناؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) .

٢٣. غياث الأمم في التياث الظلم، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين(ت: ٤٧٨هـ)تحقيق: عبد العظيم الديب مكتبة إمام الحرمين، ط٢ (١٤٠١هـ).

- أ. م. د عبد الستار صالح هوبي
٢٤. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ) تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٢٥. الفروق = تأليف: أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ) عالم الكتب..
٢٦. قاعدة اليقين لا يزول بالشك (دراسة نظرية تأصيلية) د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، مكتبة الرشد - الرياض.
٢٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبو محمد عز الدين السلمي الدمشقي، سلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، علق عليه: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط حديثه (١٤١٤هـ - ١٩٩١م).
٢٨. قواعد الفقه، لابي عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت: ٧٥٩هـ) تحقيق: د. محمد الدردابي، دار الامنية، الرباط (٢٠١٢م).
٢٩. القواعد الفقهية، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، تأليف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، دروس صوتية الشبكة الإسلامية
٣٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٣١. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، المعهد العالي للفكر.
٣٢. القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن البغدادي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية.
٣٣. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف
٣٤. القواعد، تقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، رسالتا ماجستير للمحققين، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٣٥. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت - لبنان، ط ٣، (١٤١٣هـ).
٣٦. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، د. ط (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٣٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تأليف أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،

(١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م) .

٣٨ . مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح بن محمد بن حسن آل عُمَيْر، القحطاني، إخراج: متعب بن مسعود ، دار الصميعي ، المملكة العربية السعودية، ط١ (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) .

٣٩ . مجلة كلية الإمام الأعظم-رحمه الله-الجامعة العدد(٤٠) لعام٢٠٢٢م.

٤٠ . المختصر: بيان المختصر ابن الحاجب، محمود الأصفهاني(ت: ٧٤٩هـ) تحقيق:

محمد مظهر، دار المدني، السعودية، ط١ (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

٤١ . المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. رمضان علي السيد الشرنباصي ، كلية الحقوق .

٤٢ . المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية .

٤٣ . المستصفي، تأليف: أبو حامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد

عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) .

٤٤ . مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن

هلال بن أسد الشيباني(ت: ٢٤١هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط-وآخرون، مؤسسة الرسالة ، ط١

(١٤٢١هـ-٢٠٠١م) .

٤٥ . مسند البزار، تأليف: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد البزار(ت: ٢٩٢هـ)

تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١ (١٩٨٨م،

وانتهت ٢٠٠٩م).

٤٦ . معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف : محمد بن حسين بن حسن

دار ابن الجوزي، ط٥ (١٤٢٧ هـ) ..

٤٧ . المغني لابن قدامة، أبي محمد عبد الله المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة

القاهرة، د ط (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) .

٤٨ . مقال الألعاب الإلكترونية كيف نستفيد منها؟ وكيف نتجنب مخاطرها؟ مقدمة إلى

الجامعة الأردنية(١٩٩٦م).

٤٩ . المنتور في القواعد الفقهية، تأليف : أبو عبد الله محمد بن عبد الله

After the Holy Quran:

1. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Ali bin Muhammad Al-Amidi Abu Al-Hasan, edited by: Dr. Sayed Al-Jumaili, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 1st edition (1404 AH).

2. Similarities and Analogies, authored by: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed. (1411 AH-1990 AD).

3. Similarities and counterparts according to the doctrine of Abu Hanifa al-Nu'man, written by: Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, Ibn Nujaym al-Masri (d. 970 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition (1419 AH - 1999 AD).

4. Similarities and Analogies in the Principles of Jurisprudence, written by: Siraj al-Din Abu Hafis Omar bin Ali al-Ansari, Ibn al-Mulqin (d. 804 AH), edited by: Mustafa al-Azhari, (Dar Ibn al-Qayyim, Riyadh, 1st edition (1431 AH - 2010 AD).

5. Principles of Jurisprudence According to the Methodology of the People of Hadith, written by: Zakaria bin Ghulam Qadir al-Pakistani, Dar al-Kharaz, 1st edition (1423 AH - 2002 AD).

6. Electronic Games and Their Impact on Children in Light of the Corona Virus Pandemic

7. Educational implications of children's use of electronic games, Prof. Dr. Majid Muhammad Al-Zayoudi, College of Education Journal, Issue (1), (1436 AH - 2015 AD).

8. Anis Al-Fuqaha, by Imam Qasim bin Abdullah bin Amir Al-Qunawi (d. 978 AH), edited by: Dr. Ahmed Abdul Razzaq Al-Kubaisi, Dar Al-Wafa - Jeddah, 1st edition (1406 AH).

9. Bin Bahader Al-Zarkashi (d. 794 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd edition (1405 AH - 1985 AD).

10. Tabsirat Al-Hukkam fi Usul Al-Aqdiyah wa Manhaj Al-Ahkam, authored by: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan Al-Din Al-Ya'mari (d. 799

AH), Al-Azhar Colleges Library, 1st edition, (1406 AH - 1986 AD).

11. Al-Tahbeer Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh, written by: Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali Al-Mardawi Al-Hanbali (d. 885 AH), edited by: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, Al-Rashd Library - Riyadh, 1st edition (1421 AH - 2000 AD).

12. Graduation of Branches on the Principles, written by: Mahmoud bin Ahmed bin Mahmoud bin Bakhtiyar, Shihab Al-Din Al-Zanjani (d. 656 AH), edited by: Dr. Muhammad Adeb Saleh, Al-Risalah Foundation - Beirut, 2nd edition (1398 AH).

13. Definitions, Al-Jurjani (d. 816 AH), edited by: A group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut - Lebanon, 1st edition (1403 AH - 1983 AD).

14. Children's Learning Through Play, Dr. Sanaa Abdul Wahab Al-Kubaisi, Safaa Publishing and Distribution House, Amman, 1st edition (1439 AH - 2018 AD).

15. Tahdhib al-Lughah, authored by: Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH)

16. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, authored by: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, 1st ed. (1420 AH - 2000 AD).

17. Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam, Ali Haidar Amin Effendi (d. 1353 AH), Dar al-Jeel, 1st ed. (1411 AH - 1991 AD).

18. Al-Dibaj al-Mudhahhab fi Ma'rifat A'yan Ulama al-Madhhab, authored by: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhun, Burhan al-Din al-Ya'muri (d. 799 AH), edited by: Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur Dar al-Turath, Cairo.

19. Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Abdul Latif Harzallah, Dar al-Risalah al-Ilmiyyah, 1st ed. (1430 AH - 2009 AD).

20. Sunan Abi Dawud, Sulayman bin al-Ash'ath Abu Dawud al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyi al-Din, Beirut.

21. Sunan Al-Tirmidhi, (d. 279 AH) edited by: Bashar Awad Marouf, Dar Al-

Gharb Al-Islami - Beirut (1998 AD).

22. Sunan Al-Dar Qutni, Al-Baghdadi (d. 385 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdul-Moneim Shalabi, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition (1424 AH - 2004 AD).

23. Ghiyath Al-Umam Fi Al-Tiath Al-Zulm, authored by: Abdul-Malik bin Abdullah Al-Juwayni, Imam Al-Haramayn (d. 478 AH), edited by: Abdul-Azim Al-Deeb, Imam Al-Haramayn Library, 2nd edition (1401 AH).

24. Al-Ghaith Al-Hame' Sharh Jami' Al-Jawami', Wali Al-Din Abu Zar'ah Al-Iraqi (d. 826 AH), edited by: Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition (1425 AH - 2004 AD).

25. Differences = Authored by: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Al-Qarafi (d. 684 AH) World of Books..

26. The rule of certainty is not removed by doubt (a theoretical and original study) Dr. Yaqoub Abdul Wahhab Al-Bahussein, (1417 AH/1996 AD), Al-Rushd Library - Riyadh.

27. The rules of rulings in the interests of mankind, Authored by: Abu Muhammad Izz Al-Din Al-Salami Al-Dimashqi, Sultan of Scholars (d. 660 AH), Commented on by: Taha Abdul Raouf, Al-Azhar Colleges Library - Cairo, modern edition (1414 AH - 1991 AD).

28. The Rules of Jurisprudence, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Maqri (d. 759 AH) Investigation: Dr. Muhammad Al-Dardabi, Dar Al-Amniya, Rabat (2012 AD).

29. The Jurisprudential Rules, Explanation of the System of Jurisprudential Rules by Al-Saadi, Authored by: Hamad bin Abdullah bin Abdul Aziz Al-Hamad, Audio Lessons, Islamic Network

30. The Jurisprudential Rules and Their Applications in the Four Schools of Thought, Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr - Damascus, 1st ed. (1427

AH - 2006 AD).

31. The Rules of Objectives According to Imam Al-Shatibi, Abdul Rahman Al-Kilani, The Higher Institute of Thought.

32. The Rules of Ibn Rajab, Zain Al-Din Abdul Rahman Al-Baghdadi, Al-Hanbali (d. 795 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

33. The Jurisprudential Rules and Controls Including Facilitation, Abdul Rahman bin Saleh Al-Abdul Latif

34. The Rules, Taqi Al-Din Al-Hasani (d. 829 AH), edited by: Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shaalan, two master's theses for the two investigators, Al-Rushd Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition (1418 AH - 1997 AD).

35. Lisan Al-Arab, written by: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir - Beirut - Lebanon, 3rd edition, (1413 AH).

36. Al-Mabsut, written by: Muhammad bin Ahmad Shams Al-A'imma Al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifah - Beirut, 1st edition (1414 AH - 1993 AD).

37. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id, authored by Abu al-Hasan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Sulayman al-Haythami (died: 807 AH), edited by: Hussam al-Din al-Qudsi, al-Qudsi Library, Cairo, (1414 AH, 1994 AD).

38. Collection of the Beautiful Benefits on the System of Jurisprudential Rules, Salih bin Muhammad bin Hassan Al Umair, Al Qahtani, Directed by: Mutab bin Masoud, Dar Al Sumaie, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition (1420 AH - 2000 AD).

39. Journal of the College of Imam Al A'zam - may God have mercy on him - University, Issue (40) for the year 2022 AD.

40. Summary: Statement of the Summary, Explanation of the Summary of Ibn Al Hajib, Mahmoud bin Abdul Rahman Al Isfahani (d. 749 AH), Investigation: Muhammad Mazhar, Dar Al Madani, Saudi Arabia, 1st edition (1406 AH / 1986 AD).

41. Introduction to the Study of Islamic Jurisprudence, Dr. Ramadan Ali Al Sayed

Al Sharnbasi, Faculty of Law.

42. The Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies.
43. Al-Mustasfa, written by: Abu Hamid Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed. (1413 AH-1993 AD).
44. Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, written by: Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaibani (d. 241 AH), edited by: Shuaib al-Arna'ut and others, Al-Risalah Foundation, 1st ed. (1421 AH-2001 AD).
45. Musnad al-Bazzar, written by: Abu Bakr Ahmad ibn Amr ibn Abd al-Khaliq ibn Khallad al-Bazzar (d. 292 AH), edited by: Mahfouz al-Rahman Zain Allah, Library of Sciences and Wisdom - Medina, 1st ed. (1988 AD, completed 2009 AD).
46. Landmarks of the Principles of Jurisprudence According to the People of the Sunnah and the Community, by: Muhammad bin Hussein bin Hassan Dar Ibn al-Jawzi, 5th edition (1427 AH). -
47. Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah al-Maqdisi al-Hanbali, (d. 620 AH) Cairo Library, first edition (1388 AH-1968 AD).
48. Article: Electronic Games: How Can We Benefit from Them? And How Can We Avoid Their Dangers? Submitted to the University of Jordan (1996 AD).
49. Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, written by: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah.

